الدليل الإرشادي

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعداد
مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

البند	البيان	الصفحة
أولاً	مقدمــة حقيبة المصادر	3
ثانياً	مقدمــة الدليل الإرشادي	6
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	7
رابعاً	نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	15

أولاً: مقدمة حول مدونة السلوك وحقيبة المصادر

ابتداءا" من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية– غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الأئتلاف مع أعضاء الشبكات و الاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءًا و استمرارا" لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 2008/2/28 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه

والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الاهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادرعلى الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الادارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
- الدليل الاداري
- دليل الاجراءات المالية
- دليل الموارد البشرية
- دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضًا الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة و الائتلاف

الأهلي من أجل النزاهة " أمان " و مستشاريهم بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني " www.ndc.ps"
- لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني " code@ndc.ps"

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز، وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بأشكالها كافة، وحيثما وجدت، ...وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا –من شأنه– تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ مثل سياسات الفصل العنصري، أو العزل أو التفرقة، وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، ...

من ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الارشادي دليل مساند للمؤسسات الاهلية للتعرف على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للتعامل مع و اخذ هذه الاتفاقية و الحقوق المترتبة عليها بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج و النشاطات المختلفة للمؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذة الحقوق اضافة الى غيرها من الحقوق و المواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية.

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ما هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؟	هي عبارة عن اتفاق دولي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106/ أ، الصادر عن الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ الفعلي بتاريخ 4 كانون الثاني/ يناير 1969م.
ما المقصود بتاريخ بدء النفاذ ؟	هو التاريخ المحدد لدخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ الفعلي وبالتالي مرحلة التطبيق على صعيد الدول. وتحدد الاتفاقيات الدولية في العادة، تاريخ نفاذها وبدء العمل بها، بالحصول على مصادقة عدد محدد من الدول. وهو ما تبنته الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي قد ترغب في الانضمام إليها، فور انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إيداع الدولة لصك تصديقها أو صك انضمامها للاتفاقية.
ما هي الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدول لضمان احترام وتنفيذ أحكامها؟	لكي تنفذ الدول التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية جيداً، عليها واجب ومسؤولية ما يلي: – عدم القيام بأي عمل أو ممارسة مبنية على التمييز العنصري ضد أفراد أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات، وضمان أن تلتزم سلطات الدولة كافة والهيئات التابعة لها بهذا الالتزام. – إعادة النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة التي قد يؤدي استمرار سريانها إلى تهيأة أو دعم أو تشجيع التمييز العنصري، أو تكريس وجوده. – حظر وإنهاء التمييز العنصري الذي يمارسه الأشخاص أو الجماعات أو المنظّمات داخل الدولة. – تشجيع المنظمات والحركات الاندماجية، أو المتعددة الأجناس، و غيرها من و سائل القضاء على الحواجز القائمة بين الأجناس المختلفة على صعيد الدولة.

	اتخاذ تدابير تفضيلية لصالح بعض الجماعات العرقية، لضمان تمتعهم التام والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها. – شجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. – اتخاذ الدول تدابير فورية للقضاء على كل تحريض على التمييز وكل عمل من أعماله. – اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف، أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. – إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظّمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيّها جريمة يعاقب عليها القانون. – عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه. – تلتزم كل دولة طرف أن تؤمّن لكل شخص خاضع لولايتها الحماية الفعلية عن طريق توفير سبل الانتصاف إذا ما تعرض لفعل يشكل خرقاً للاتفاقية، وما جاءت به من حقوق فردية وحريات أساسية، سواء أمام المحاكم الوطنية، أو أية هيئات حكومية أخرى مختصة. ويحق لكل شخص انتهكت حقوقه المضمونة في هذه الاتفاقية المطالبة بالتعويض عن الضرر. – أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، أو الإثنية الأخرى.

ما هي الحقوق التي نصت الاتفاقية على حظر التمييز فيها ؟	من أهم المجالات التي نصت الاتفاقية على حظر التمييز فيها، مايلي: – حق الانسان في المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تعمل لتحقيق العدل. – حق الإنسان في الأمن على نفسه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى جسدي، يصدر سواء عن موظفين رسميين، أو عن أية جماعة أو مؤسسة. – حق الانسان في الاشتراك في الانتخابات سواء كان ذلك اقتراعاً أو ترشيحاً. – حق الانسان بتولّي الوظائف العامة على اساس المساواة. – حق الانسان في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة. – حق الانسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. – حق الانسان في الحصول على الجنسية. – حق الانسان بالتزوج واختيار الزوج/ة. – حق الانسان بالتملك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين. – حق الانسان بالإرث. – حق الانسان في حرية الفكر والعقيدة والدين. – حق الانسان بالتعبير عن رأيه بحرية . – حق الانسان بالاجتماع السلمي، وتكوين الجمعيات السلمية، أو الانتماء إليها بحرية. – حق الانسان في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر مساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة ومُرضية. – حق الانسان بتشكيل النقَابات والانتماء إليها ما لم تقوم على اساس عنصري. – حق الانسان في السكن. – حق الانسان التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بدون اي تمييز. – حق الانسان في التعليم والتدريب. – حق الإسهام على اساس المساواة في النشاطات الثقافية. الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لافادة الجمهور العام، مثل: وسائل النقل، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمسارح، والحدائق العامة.

ما المقصود بالتمييز حسب أحكام الاتفاقية؟	يعني مصطلح التمييز: تفضيل لجماعة من السكان أو ألافراد على غيرهم من الفئات والجماعات السكانية الأخرى، أو أي تفرقة أو استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات السياسية، أو الدينية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو أي تقييد لممارسة هذه الحقوق على صعيد جماعة أو جماعات سكانية أو اشخاص انطلاقاً من اعتبارات وأسس تمييزية قائمة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. كما يعني هذا الاصطلاح –أيضا– تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقرّة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر لاي انسان أوجماعة معينة ، أو رفض تمتع هذا الانسان أو هذه الجماعة بهذه الحقوق أو ممارستها لها، استناداً لأسس تمييزية، قائمة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.
هل يعتبر منح الدولة لمزايا تمييزية أو حقوق تفضيلية لمواطنيها مقابل غيرهم من الأجانب المقيمين على أراضيها عملاً تمييزياً يتناقض مع أحكام الاتفاقية؟	لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. إذ يحق لكل دولة –في سبيل ضمان تمتع مواطنيها بالحقوق والحريات– أن تفرض بعض القيود أو التدابير التي ترمي إلى تفضيل مواطنيها عن سواهم من المقيمين الأجانب، كمنح المواطن دون سواه لمخصص البطالة، أو حق العلاج على نفقة الدولة، أو حق تقلّد الوظائف العامة، أو حق السكن، أو حق التعليم المجاني، وغيرها من الحقوق الأخرى.
إذا منحت الدولة حقوقاً تفضيلية لأقلية كجماعة عرقية أو دينية من سكانها، مثل تخصيص مقاعد لها على صعيد البرلمان، أو تخصيص نسبة من الوظائف، فهل يعتبر ذلك تمييزاً عنصرياً وفق منظور الاتفاقية؟	لا يعتبر ذلك من قبيل التميز العنصري بل يعتبر تمييزا" ايجابيا"، إذ يحق للدولة في سبيل حماية أقلية عرقية أو دينية وضمان اندماجها الكامل في المجتمع وأيضا لضمان حسن تمتع المنتمين لهذه الأقليات بالحقوق والحريات الأساسية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير خاصة. ولهذا، يحق للدولة، في سبيل ضمان تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات، أن تتخذ ما تراه مناسبا لضمان تجسيد

	المساواة بينهم وبين باقي أفراد الدولة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها. وبهذا الصدد، تشترط الاتفاقية في هذه التدابير: 1- ألا تكون بهدف قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية. 2- أن تنتهي وتزول فور بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

ما المقصود بالمساواة أمام المحاكم ؟	يقصد بالمساواة في هذا المجال، معاملة الجميع- إذا ما تماثلت قضاياهم أو أفعالهم- بذات المعاملة وبذات الإجراءات، ودون أي تمييز أو تفضيل فيما بينهم.

كيف يمكن ضمان عدم التمييز في مجال التعليم ؟	لعل أهم الإجراءات التي تضمن ذلك ما يلي: 1- وضع شروط متساوية للالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. 2- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدّات الدراسية. 3- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. 4- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، والبرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. 5- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ما المقصود بحرية الرأي والتعبير ؟	تعرف هذه الحرية بكونها حق الفرد في التعبير عن رأيه وأفكاره عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني آخر، بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن يحترم الشخص الضوابط القانونية الخاصة بممارسة هذه الحرية، كتجنب استخدام هذه الحرية في التحريض أو الحثّ على عدم التسامح، أو الانتقاص أو التقليل من شأن الأفكار والديانات والمعتقدات، أو في الحثّ على التمييز والعنصرية وعدم المساواة.

	وعلى هذا الأساس تقتضي الاتفاقية أن تتاح هذه الحرية لجميع السكان، ودون تمييز أو مفاضلة فيما بينهم لاسباب وخلفيات تتعلق بأعراقهم أو أصولهم أو دياناتهم أو انتمائهم السياسي.

ما المقصود بحق التجمع السلمي وفق منظور الاتفاقية؟	ليعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث يعني حق الأفراد في عقد التجمعات السلمية للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من قضايا مختلفة تهمهم، ووفق الطريقة التي يرونها مناسبة، سواء تمثلت بعقد المؤتمرات أو الاجتماعات العامة، أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية، أو التجمع لغاية الاعتصام والاحتجاج على موقف معين أو إجراء أو قرار ما. ويعتبر هذا الحق أحد الأدوات والوسائل المشروعة للتعبير عن الرأي، بل ويمثل أحد أهم الوسائل العملية للمشاركة الفعلية للأفراد في التعبير عن مواقفهم السياسية والحياتية والاجتماعية والثقافية. ويجب فيمن يمارس هذا الحق أن يلتزم باحترام ضوابط ممارسته، سواء من خلال تجنب الاعتداء على حقوق الآخرين، أو باستغلال هذا الحق في الدعوة والتحريض على الكراهية والعنصرية، أو إثارة النعرات الطائفية، أو من خلال انتهاك الطابع السلمي للتجمع وتجاوزه من خلال حمل السلاح، أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة. لقد اهتمت الاتفاقية بوجوب منح هذا الحق لجميع الفئات والشرائح المكونة للمجتمع، حيث أن من حق الجميع أن تتاح لهم فرصة وإمكانية ممارسة هذا الحق، ودون تمييز أو مفاضلة فيما بينهم لأسباب وخلفيات تتعلق بأعراقهم أو أصولهم أو دياناتهم أو انتمائهم السياسي، كما لا يجوز للدول تقييد هذا الحق لأسباب قد تؤدي إلى إنكاره ومصادرته من جماعة أو فئة بذاتها.

هل تبنّت الاتفاقية إجراءات خاصة لضمان تطبيق الدول لأحكامها؟	نصت المواد من 8 وحتى 16 على آلية عمل الاتفاقية، وعلى إنشاء لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري" لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها. وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيراً وخبيرة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، ترشِّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات. تعمل اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية، من خلال إلزام الدول الأطراف بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد التصديق عليها و من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، ثم كل سنتين، أو عندما تطلب اللجنة ذلك. ويهدف التقرير إلى قيام الدولة الطرف بتوضيح الإجراءات والخطوات التي اتخذتها لضمان تنفيذ التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.
هل يوجد إجراءات أخرى؟	نعم، عبر ما يعرف بالشكاوى بين الدول. إذ يحق لأي دولة طرف، إذا ما اكتشفت بأن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة، في هذه الحالة، بإحالة رسالة لفت نظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المُرسَل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهرمن تاريخ ارسال رسالة لفت النظر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة، مع توضيح –عند الحاجة– أية تدابير، ربما تكون قد اتخذتها لتدارك المسألة.
هل يمكن للأفراد التقدم للّجنة بشكاوى إذا ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؟	نعم، عبر ما يعرف بالشكاوى بين الدول. إذ يحق لأي نعم، يمكن للّجنة أن تتلقى الشكاوى الفردية شريطة: – أن تكون الدولة المشتكى عليها قد قبلت باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف. – أن يكون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة (القضاء، التحكيم، التظلم الإداري الداخلي). ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي قد تستغرق فيها إجراءات التظلم فترات زمنية تتجاوز الحدود المعقولة. – تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد مقدم الشكوى.

هل يمكن للأفراد التقدم للّجنة بشكاوى إذا ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؟	نعم، عبر ما يعرف بالشكاوى بين الدول. إذ يحق لأي نعم، يمكن للّجنة أن تتلقى الشكاوى الفردية شريطة: – أن تكون الدولة المشتكى عليها قد قبلت باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف. – أن يكون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة (القضاء، التحكيم، التظلم الإداري الداخلي). ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي قد تستغرق فيها إجراءات التظلم فترات زمنية تتجاوز الحدود المعقولة. – تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد مقدم الشكوى.
هل تعتبر فلسطين دولة طرف في الاتفاقية؟	استناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ولاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا يعتبر الاتفاق الدولي ملزماً سوى للدول الأطراف في هذا الاتفاق. وبالنظر لكون فلسطين لا تمتلك الأهلية القانونية المقرّة للدول جراء الاحتلال الإسرائيلي، الذي عطل وأنتقص من سيادتها، فهي غير مؤهلة قانوناً للانضمام للاتفاقيات الدولية التي ينحصر حق الانضمام إليها أو إبرامها في الدول كما هو بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلى صعيد دول الجوار، فقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية في 30/5/1974، وصادقت سوريا عليها في 21/4/1969، ولبنان في 12/11/1972، ومصر في 1/5/1967. كذلك صادقت دولة الاحتلال –إسرائيل– على هذه الاتفاقية في 3/6/1979، ولهذا يمكن الاستناد إلى أحكام هذا الاتفاقية في مطالبة دولة الاحتلال وإلزامها باحترام وتطبيق بعض الحقوق والحريات التي تضمنها هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. كما يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية في تقييم ممارسات دولة الاحتلال وسلوكها حيال حقوق الأطفال وحرياتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رابعاً: نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20–) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965

تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز، وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بأشكالها كافة وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، (قرار الجمعية العامة 1514 (د15–))، قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط، وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د18–)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بأشكاله ومظاهره كافة، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان، وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل ألاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا، من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في

بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ مثل: سياسات الفصل العنصري، أو العزل، أو التفرقة، وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بأشكاله ومظاهره كافة، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس، وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

4- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة، أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية، التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام.

ب- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري، يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ج- تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

د- تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

هـ- تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة، العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة لحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال

يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

ب- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

ج- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو ألاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

ب- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة،

د- الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

1- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،
2- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،
3- الحق في الجنسية،
4- حق التزوج واختيار الزوج،
5- حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،
6- حق الإرث،
7- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،
8- الحق في حرية الرأي والتعبير،
9- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

هـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

1- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،
2- حق تكوين النقابات والانتماء إليها،
3- الحق في السكن،

4- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

5- الحق في التعليم والتدريب،

6- حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

و- الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة؛ لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري، يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه، كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

المادة 8

1- تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحداً من مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلي الدول الأطراف يدعوها فيها إلي تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

5- أ- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة،

ب- من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة في أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة 9

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

أ- في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

ب- ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي الجمعية العامة، مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة 10

1- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 11

1- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية

وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلي اللجنة بإشعار ترسله إليها، كما ترسله إلي الدولة الأخرى.

3- تنظر اللجنة في أية مسائل محالة إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلي جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

4- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

5- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في هذه المسألة.

المادة 12

1- أ- يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلي حل ودي للمسألة، على أساس احترام هذه الاتفاقية.

ب- عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلي اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

5- توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها، وفقا للفقرة 6 من هذه المادة.

8- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها -أيضا- أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

المادة 13

1- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلي رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.

2- يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلي كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلي سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1- لأية دولة طرف أن تعلن، في أي حين، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- لأية دولة طرف تصدر إعلانا على النحو المنصوص في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا في إطار نظامها القانوني القومي، يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلي الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلي الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صورا مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

5- يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين، وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلي اللجنة في غضون ستة أشهر.

6- أ- تقوم اللجنة، سرا، باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلي أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

ب- تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلي أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7- أ- تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

ب- تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد تري إبداءها.

8- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 15

1- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د15-) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2- أ- تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د15-)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

ب- تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3- تدرج اللجنة في تقريرها إلي الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4- تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية، والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية

دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلي إجراءات أخري لتسوية المنازعات، وفقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الجزء الثالث

المادة 17

1- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

1- يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها، بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 20

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدي تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

2- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيلا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلي الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار منذ تاريخ استلامه.

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلي الأمين العام.

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخري لتسويته.

المادة 23

1- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد هذا الطلب.

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18،
ب- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19،
ج- الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23،
د- إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

المادة 25

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المنتمية إلي أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1، من المادة 17 من الاتفاقية.